

## (71) شرح منظومة أصول الفقه وقواعد | الأبيات: من ٣٩ إلى ٦٩

### | أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اما بعد فنبدأ اولاً  
بمنظومة اصول الفقه وكنا قد وصلنا الى قول الناظم رحمة الله مضاعف الغرمة على من ثبتت. نعم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله  
تعالى مضاعف الغرم على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت لمانع كسارق من - 00:00:29

الامام محرز ومن لضال كتم وما ابین من حي جحر وكل ما ابین من حي جعل كل ما ابین من من حي جعل كميته في حكمه طهرا  
وحل. وكان تأتي للدوام غانبا وليس ذا - 00:00:49

المصاحبة وصاحب ما بقية صيغ العموم نتركها للدرس القادم. نعم. قال الناظم رحمة الله تعالى وضاعف على من ثبتت عقوبة عليه ثم  
سقطت لمانع كسارق من غير ما محرز ومن لظالم كتما. وكل ما ابین من حي جعل كميته في - 00:01:09

حكمه طهرا وحل وكان تأتي للدوام غالبة وليس ذا بالازم مصاحبك. او اذكر نقاط بالنسبة مسابقة الحفظ يعني سجت بعض الاسماء  
من رغب فيسجل عند اخينا الشيخ ياسر ونريد نحدد الموعد - 00:01:29

وايضا يعني قلنا ان الجائزة هي الموسوعة او الشرح الكبير مع المقنع والانصاف. يعني الفائز الاول اختار اما الشرح الكبير مع المقنع  
والانصاف الطبعة المعروفة اللي حققها الدكتور التركي اول الموسوعة الفقهية ان شاء الله تعالى. لكن نريد ان نحدد موعدا يعني بعد  
تسجيل الاسماء بعد الدرس. الشيخ ياسر - 00:01:49

وجوالات الاخوة الذين سجلوا ويحدد لهم موعد ان شاء الله. يكون هناك لجنة ويحدد لهم موعد. او قال الناظم وضاعف الغرم على  
من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت او يشير الناظم بهذا الى قاعدة او - 00:02:18

آآ فقهية وهي ان كل من ثبتت عليه عقوبة ثم سقطت لمانع فانها تسقط العقوبة ولكن يضاعف عليه الغرب. يضاعف عليه الغرب هذه  
قاعدة مذهبية ليست عند جميع العلماء ومعظم القواعد الفقهية مذهبية. معظم القواعد الفقهية مذهبية. يعني مثلا ما يذكره -  
00:02:38

السيوطني في الاشيه والنظائر انما هو عند الشافعية الا القواعد المتفق عليها ابن نجيم عند الحنفية وهكذا اذا هذه قاعدة ذكرها  
المؤلف ومثل لها بمثالين. قال لمانع كسارق من غير - 00:03:08

من غير ما محرز ومن لضال كتمه. المثال الاول السرقة من غير حرز. فان من شروط قطع في السرقة ان تكون من حرز وهذه الاشارة  
ستأتيها في شرح الدليل بالتفصيل. ستأتيها هذه المسألة ونشرحها بالتفصيل - 00:03:28

والحرز ما يحفظ فيه المال وعادة. فاذا كان السارق سرق من غير حرز. فانها لا تقطع يده وذلك لفوات شرط من شروط القطع وهو ان  
تكون السرقة من حرز. ولكن - 00:03:48

او تضاعف عليه يضاعف عليه الغرم. فاذا كان مثلا مسروق يساوي اه الف ريال يغرم الفي ريال وهكذا استدلوا لهذا بحديث عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو حديث الذي ورد في الثمر المعلق وهو قوله عليه الصلاة والسلام - 00:04:08

آآ عن الثمرة المعلق او قال في الثمر المعلق من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. ومن خرج منه بشيء

فعليه غرامة مثليه والعقوبة. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - 00:04:39

في الثمر المعلق. الشاهد قوله ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد وآى وهو حديث صحيح مجموع طرقه قد احتاج به الامام احمد وقال لا اعلم شيئاً يدفعه - 00:04:59  
وايضاً آى عمر رضي الله عنه غر مخاطب بن ابي بلطعة حين نحر غلمانه ناقة ابن مزينة ورمه مثلي قيمتها. فدل هذا على ان السرقة اذا كانت من غير حرز - 00:05:27

لا قطع لا تقطع يد السارق لكن يغروم قيمة المسروق مرتين. يغروم قيمة المسروق مرتين. هذا المثال الاول القاعدة التي ذكرها الناظم.  
المثال الثاني قال ومن لضال كتمه؟ يعني في كتم - 00:05:47

الظالة فالواجب في من وجد ظالة ان يعرفها لمدة سنة. وفي الابل لا يجوز التعرض لها اصلاً. لكن في غير الابل كالغنم مثلاً يجب  
تعريفها لمدة سنة. فان كتمها ولم يعرفها فيغرم - 00:06:07

قيمتها ومثلها معها يعني مثليها. واستدلوا لهذا بحديث ابى هريرة رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل  
المكتومة غرامتها ومثلها معها ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها. وهذا الحديث اخرجه ابو داود والبيهقي وعبد الرزاق في  
المصنف - 00:06:31

لكن هذا الحديث من جهة الاسناد ضعيف وهو مرسل. ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم في سنه ايضاً مسلم وهو مختلف  
فيه لكنه يعني العلة التي يعني يعتمد عليها في التضليل انه مرسل فلا يصح موصولاً. ولهذا - 00:07:00  
آى القول الصحيح ان ضالة الابل المكتومة آى يعني يعزز فيها لكن لا يتعين التضليل لأن هذا الحديث ضعيف ولهذا يعني الحنابلة  
انفسهم مختلفون في هذه المسألة. وحقيقة اذا المثال الاول وافق - 00:07:20

الناظم عليه اما المثال الثاني فقلنا لا نوافق عليه. ولو لا ان المثال الاول صح فيه الحديث لقلنا لا نوافق على القاعدة اصلاً لكن باعتبار  
ان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما قلنا حديث ثابت احتاج به الامام احمد وقال لا اعلم شيئاً يدفعه فلهذا يعني تصح -  
00:07:40

هذه القاعدة اه هذا فيما يتعلق بهذه اه القاعدة ثم قال الناظم وكل ما ابین من حي جعل كميته في حكمه طهرا وحما الاصل ان يقول  
وحلما لكن آى وقف عليها بالسكون آى يعني الضرورة الشعرية وهو يشير الناظم بهذا - 00:08:00  
الى قاعدة فقهية ايضاً وهي ان ما ابین من حي فهو كميته. ما ابین يعني ما فصل من حي فهو كميته يعني ذلك الحي وهذا معنى  
قوله ما ابین وكل ما ابین من حي جعل كميته يعني كميته ذلك الحي في حكمه طهرا وحلما - 00:08:24

يعني سواء من جهة الطهارة او النجاسة او من جهات الحل والحرمة. فاذا كان ميتة ذلك الشيء ظاهرة وحلال فما ابین منها وهي حية  
ظاهر وحلال. مثل ذلك مثلاً الجراد ميتته آى ظاهرة - 00:08:44

حلال فلو مثلاً ان يعني رجل جرادة مثلاً سقط في ماء مثلاً فنقول ان هذا ظاهر حتى لو سقط وهي لو سقط منها وهي حية فنقول ان  
هذا ظاهر لأن ميتة الجرادة ظاهرة. لكن لو ان شخصاً اراد - 00:09:04  
ان يقتل وزغاً ثم انه قطع يعني رجله او قطع يده وهرب هذا الوزغ فما حكمها؟ هل هي نجسة ام ظاهرة؟ نقول نجسة. نجسة لأن  
الوزغ ميتته نجسة. فكذلك ما ابین منه - 00:09:24

وهو حي فهو نجس. طيب لو قطع مثلاً جزء من الحيوان من مثلاً شاة قطع جزء من من شاة مثلاً او من آن ناقة فما الحكم؟ هل هذا  
ظاهر ام نجس؟ نفترض افتراضاً نجس لانه - 00:09:44

نجسة فاذا القاعدة ان ما ابین من حي فهو كميته. ما ابین من حي فهو كميته. واستثنى بعض الفقهاء من هذا آى مسألتين المسألة  
الاولى المسك وفأرته يعني آى وعاء وعاء المسك يسمى فارة المسك - 00:10:05  
وهذا يقولون ان المسك او اجود انواع المسك انما يؤخذ من الظباء. فان الظبي اذا انطلق وعهدى او انواع من الظبي اذا انطلق بسرعة  
يتجمع دم عند سرتها فترتبط بشدة ثم تسقط - 00:10:25

انه طاهر لانه تحول اصلا ايضا من دم الى مسک فهو تحول يعني من شيء الى شيء اخر. واستثنوا كذلك الطريدة عندما آآ يطرد جماعة من الناس صيدا وآآ لا يتمكن من زكاته ثم يلقي كل منهم آآ 00:11:25  
وسكينه او سيفه ويضربونه فيموت ويقطع اوصالا فما قطع منه آآ حتى من قطع منه وهو حي آآ يعتبر آآ طاهرا يعتبر طاهرا وحلالا 00:11:45  
لان هذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم. فهاتان المسألتان 00:12:05  
استثنها اه كثير من اهل العلم من هذه القاعدة. ثم قال الناظم وكان تأتي للدوام غالبا وليس ذا بلازم مصاحبها يشير الى كان كان فعل 00:12:05

فيقول انها تفيد الدوام لكن ليس دائمًا وإنما غالباً يعني ما ورد مثلاً في القرآن في صفات الله عز وجل وكان الله غفوراً رحيمًا وكان الله عزيزاً حكيمًا. هذه آياتاً لاثبات الصفة الازمة - [00:12:25](#) لانها يراد بها اثبات الصفة الازمة. ما ورد ايضاً من اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً آيات التبسم دائم البشر فهذا يعني يشير الى ان هذا بصفة مستمرة كان يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله تفيد آيات الاستمرار - [00:12:45](#) والديمومة. احياناً على غير الغالب قد ترد كان ولا يراد بها الديمومة ومن ذلك مثلاً ما جاء في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سجح والغاشية - [00:13:15](#)

هل كان دائماً يقرأ يسبح الغاشي؟ نقول لا بدليل انه جاء في الحديث الآخر ايضاً في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الجمعة بسوري الجمعة هم المنافقون فدل هذا على انه يعني لا يقرأ دائماً سوري سبح والغاشية وانما احياناً يقرأ الجمعة والمنافقون - 00:13:35

ولهذا السنة الخطيب يوم الجمعة ان تكون قراءته غالبا من هذه السور الاربع غالبا ولا بأس ان يخرج احيانا لكن يكون الغالب هو من هذه السور الاربع. فان قال قائل اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان - 00:13:55  
قصر خطبة الرجل وطول الصلاة مئنة من فقهه. فقراءة سبعة والغاشية ليست طويلة. هل معنى ذلك ان الخطبة تكون اقصر المسبح والغاشية بعض الناس يفهم ان المقصود قصر الخطبة اقصر من الصلاة. هل هذا الفهم هو المقصود بالحديث؟ الجواب نعم. نعم - 00:14:15

الطوا - 00:14:38  
احسنـتـ لـيـسـ هـذـاـ مـقـصـودـ قـطـعاـ لـاـ يـمـكـنـ انـ تـكـونـ خـطـبـةـ اـقـصـرـ المـسـبـحـ وـالـغـاشـيـةـ لـاـنـهـاـ لـاـ تـؤـدـيـ المـعـنـىـ وـلـاـ المـرـادـ.ـ وـاـنـمـاـ المـقـصـودـ القـصـرـ النـسـبـيـ وـالـطـوـلـ فـالـسـنـةـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ اـنـ تـقـرـأـ سـبـحـ وـالـغـاشـيـةـ وـهـيـ كـمـاـ تـرـوـنـ لـيـسـ طـوـيـلـةـ لـيـسـ طـوـيـلـةـ لـكـنـ المـقـصـودـ بـذـلـكـ يـعـنيـ

النبوبي ولها نقول السنة في صلاة الجمعة التزام السنة. بقراءة هذه السور الرابع غالبا. وأما الخطبة فليس معنى كذلك لا تكون أقصر المسبح والغاشية الخطبة تكون في حدود قراءة سورة قاف مرتبة. يعني غالبا غالبا وإذا كان الموضوع يشتغل أحيانا - 00:14:58 قيل قليلا فلا بأس. لكن يعني تكون متوسط خطبة الجمعة في هذا القدر في حدود قراءة سورة قاف مرتبة. يعني حدود عشر الى ربع ساعة في هذا القدر تقريريا في هذا الحد تقريريا. أما ما يفعله ايضا بعض الخطباء من ان الخطبة كلها اربع دقائق او - 00:15:18 وخمس دقائق فيعني اردننا هذا اخلال بالمقصود من الخطبة. الخطبة لابد ان يعني يؤدي الخطيب رسالة يوصلها للناس الذين اتوا للجنس الجامع وتهيأوا واستعدوا فلا بد ثم ايضا يعني اه النبي عليه الصلاة والسلام اعطي جوامع الكلم والناس في وقته يفهمون المقصود - 00:15:38

بالعبارة الموجزة لهذا يعني كون الخطيب تكون خطبته كلها اربع دقائق يعني بلغني بعض الخطباء اربع دقائق وخمس دقائق ويقصد

تطبيق السنة نقول هذا يعتبر يعني تقصير مخل. ولا ايضا تطور تطويل ممل. ان تصل مثلا نصف ساعة او - [00:15:58](#)

يعني هذا تطويل ممل لكن يكون او ساعة الا ربع مثلا لكن يكون في حدود عشر دقائق الى ربع ساعة هذا في حدود سورة قاف مرتبة هذا هو الاقرب والله اعلم يعني الذي يدله مجموع ما ورد في هذه المسألة - [00:16:18](#)

آثم قال الناظم انتقل بعد ذلك الناظم لصيغ العموم انتقل بعد ذلك لصيغ العموم بقية الآيات كلها في الحديث عن اه صيغ العموم وصيغ العموم نتكلم عنها ان شاء الله تعالى في الدرس القادم. واه - [00:16:37](#)

يعني بشرحها ننتهي من شرح هذه اه المنظومة. ان شاء الله تعالى. نعم نعم هو اصلا ما يجوز يأخذها لكن لو اخذها وكتمها يعني يعزز وتضاعف عليه تضاعف عليه الغرامة. على الحديث ضعيف كما قال قلنا الحديث ضعيف - [00:16:59](#)

للامرین جمیعا الامرین جمیعا نعم شف لا جمیع لیست خاصة بالابل یتركها طیب یتركها احسنت وسبق ان قلنا في باب اللقطة الافضل ترك اللقطة الا اذا خشی عليها من الضیاع لكن لو لا يخشی عليهم الضیاع اذا لم تلتقطهم - [00:17:38](#)

التقط گیرک لاما تعرض ذمتك مسؤولية وقد لا تقوم بواجب التعريف فقد یلحقك يعني تلحقه تتبعه اذا لم تكن واثقا بانك ستقوم بالتعريف على الوجه الشرعي المطلوب فاتركها لان بعض الناس تجد انه يأخذ اللقطة ثم لا يعرفها. فيقول لاما تأخذها اصلا؟ وهو ليس له هدف يعني ليس يعني - [00:18:14](#)

اطمع فيها لكن من جهة التفريط. يأخذها ولا يعرفها. فيعرض نفسه للاثم. فاما ان تأخذه وتعرفها او اتركها يأخذها گیرک ويعرفها. ولهذا الصواب ان الافضل ترك الارقاء الا اذا خشی عليها من الهاک او الظیاع - [00:18:42](#)

شاة یجد شاة في ارض مسبعة مثلا. فالافضل ان یلقطها. حفظا لاما لاخیه. لكن اذا كانت اللقطة ان لم تلقطها گیرک فالافضل هو ترك الالقاء نعم لا ما یأثم اذا - [00:19:02](#)

اذا كان عليها خوف ايضا يعني بعذ العلما كما ذكر صاحب الانصاف انه يجب الالقاء لكن كثير من اهل العلم يقول انه لا يجب لا يجب يعني مثل هذا لكن یستحب - [00:19:20](#)

استحبابا مؤکدا وهذا هو الاقرب في الالقاء نعم للتحريم لان النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن اه ظالة الابل غطیب قال ما لك ولها؟ وهذا يقتضي التحریم هو مسألة خلافية يعني احنا قلنا ان الصواب ان انه لا یغير قيمته. وبناء على قول الراجح لا نحتاج التفصیل - [00:19:30](#)

اى نعم اي نعم يعني لو كتمها یغیر قيمتها - [00:19:57](#)